

# خارج الفقہ

۱۲ ۲۷-۱۰-۱۴۰۲ قصاص الطرف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

## الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

## لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

## يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوى في السلامة من الشلل و نحوه\* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء\*\* و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

\*\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

## المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد\*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- \* الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،\*

• \*الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال\*\*\*، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال\*\*\*، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• \*\*\* بل بلا إشكال

• \*\*\* بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها و رجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجلاه فعليه الدية.

## يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغير  
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف، و  
كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و تقيصه كالجائفة و  
المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغير في أخذه بالنفس و  
بالطرف و كانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة و  
المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و  
لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة  
إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها  
قليل.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدده، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

## زاد المقتص في جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، و إلا فعليه الدية أو الأرش، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره **المباشر** فالقول قوله، و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجاني قالوا: القول قول **المباشر**، و فيه تأمل.

## زاد المقتص في جرحه

- فإن زاد المقتصّ لا اضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط إليه باضطرابه. و إن لم يضطرب اقتصّ من المستوفى إن تعمد، و طولب بالديه مع الخطأ، و يقبل قوله مع اليمين

## زاد المقتص في جرحه

- فإن زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه لاستناد التفريط إليه باضطرابه، وإن لم يكن يضرب اقتص من المستوفي إن تعمد، وطلب بالدية مع الخطأ،

## زاد المقتص في جرحه

- و يقبل قوله في دعواه الخطأ مع اليمين و الكل ظاهر. و إن ادعى الاضطراب قدم قول الجاني، للأصل و إن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة.

## زاد المقتص في جرحه

- فان زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه، لاستناد التفريط إليه باضطرابه، وإن لم يكن يضطرب اقتص من المستوفى إن تعمد، وطلب بالديه مع الخطأ.
- و يقبل قوله في دعوى الخطأ مع اليمين، وإن ادعى الاضطراب قدم قول الجاني للأصل، وإن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة.

## زاد المقتص في جرحه

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦٠): و يقبل قوله قول المقتص في دعوى الخطأ مع اليمين، و إن ادعى الاضطراب قدم قول الجاني للأصل أصل عدم الاضطراب و إن كان الأصل البراءة براءة المقتص المستوفى ترجيحاً للمباشرة، **فإن المباشرة يقدم على غيره** ثم يذكر صاحب الجواهر في القدر المأخوذ من المقتص مع الخطأ إشكالاً، فراجع. (سيد عادل علوى)

## زاد المقتص في جرحه

• و الوجه في **التأمل** في الذيل كون الأظهر في تشخيص عنواني المدعى و المنكر المراجعة إلى العرف الذين هم المرجع في العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام، و عليه فالظاهر كون المباشر في هذه الصورة مدعياً و عليه البينة.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- في الأطراف، يؤخر عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال الزمان.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- و يؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار

## القصاص في شدة الحر و البرد

- و يؤخر القصاص في شدة الحر «٤» و البرد إلى اعتدال النهار،

## القصاص في شدة الحر و البرد

- المطلب الرابع في زمان الاستيفاء إذا وجب القصاص في النفس على رجل أو امرأة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال، و لا يجب عليه و لا يندب إلى أن يراعي صفة الزمان في حر أو برد كما يراعي في إقامة الحد، فإن المقصود الإلتلاف. نعم يراعي في الطرف إذا خيف السراية في شدة الحر أو البرد، و يحتمل عدم لابتناء القصاص على التضييق بخلاف الحد.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- و يؤخر الاستيفاء من شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار كما في قصاص الأطراف حذراً من السراية.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- قوله: «و يؤخر القصاص إلخ».
- قد مر ما يفهم منه تأخير القصاص من وقت الحر و البرد من أول النهار إلى وقت اعتداله مثل وسطه في البرد و أول الصباح في الحر من تأخير الحدود إلى ذلك الوقت.

## القصاص في شدة الحر و البرد

• **وَأَنَّ الظَّاهِرَ عَلَى سَبِيلِ الاستِحْبَابِ لَا**  
**الوجوب،** و أَنَّ ذَلِكِ فِي الْأَطْرَافِ لَا النَّفْسَ،  
 فَإِنَّ النِّكْتَةَ التَّحَرُّزَ عَنِ السَّرَايَةِ وَ حَصُولِ  
 الضَّررِ لِلجَانِي، وَ لَا مَعْنَى لَذَلِكَ فِي قِصَاصِ  
 النَّفْسِ.

## القصاص في شدة الحر و البرد

• و يؤخر استيفاء القصاص في الأطراف من شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار حذرا من السراية و لما سمعته في الحدود، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عبارة المصنف و غيرها، نعم الظاهر اختصاص ذلك في قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقها على كل حال، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف و النفس في ذلك كما ترى.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- (مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال النهار (٤١).
- (٤١) لظهور الإجماع على الوجوب، و للخوف من السراية، و لما مر في الحدود.

## القصاص في شدة الحر و البرد

- (١) أمّا وجوب التأخير مع خوف السراية فلاجل لزوم رعاية المماثلة في القصاص بحيث لا تتحقق السراية، فمع خوفها فاللّازم هو التأخير، و مع عدم الخوف لا مجال للوجوب بعد ثبوت الحق و إرادة المجنى عليه الاستيفاء، خصوصاً مع أنه ربما يكون في التأخير آفة.

## القصاص في شدة الحر و البرد

• و أمّا ما ذكر (قدس سره) من وجوب تأخير القصاص في شدة الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص في شدتهما موجبا لتعريض نفس الجاني للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك و سراية الجراح، و أمّا إذا كان ذلك موجبا للمشقة على الجاني فقد تقدم ان استيفاء القصاص حقّ للمجنى عليه فله اختيار الأسهل لا أن عليه أن يؤخر الاستيفاء.